



تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنكين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر علي و د.علي احمد ابراهيم و علي عولا احمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-

المحكومين/ ب م ح و ف ع ب م .

اصدرت محكمة جنابات اربيل الثانية قرارها المؤرخ ٢٠١٦/١/٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠١٥/٢/ج/٨ بتجريم المتهمين كل من (ف ع ب م و ب م ح) وفق احكام المادة الرابعة عشر/اولاً-ب-١-٢ من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات العراقي المعدل وحكمت عليهما بمقتضاها إستدلالاً بالمادة ١٣٢/١ من قانون العقوبات بالسجن المؤقت لمدة (خمس عشرة سنة) مع غرامة مالية قدرها (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار لكل واحد منهما وعند عدم دفعهما للغرامة المذكورة حبسهما بسيطاً بدلاً عنها لمدة (سنة اخرى) لكل واحد منهما تنفذ عليهما بالتعاقب مع محكومياتهما المذكورة مع احتساب مدة موقوفية المحكومة (فاطمة عبدالرحمن مجيد) من ٢٠١٥/٤/٢٧ ولغاية ٢٠١٦/١/٤ والمحكوم (ب م ح) من ٢٠١٥/٤/٢٧ لغاية ٢٠١٦/١/٤ ومصادرة كمية المواد المخدرة والبالغة وزنها (٣٨,٨٠) ثمانية وثلاثون غراماً وثمانون سنتاً والمتكونه من (ثمانية وسبعون) شدة مع جميع المواد المستخدمة في تعاطي المواد المخدرة والمضبوطات بموجب محاضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٥/٤/٢٧ وارسالهم الى وزارة الصحة لغرض إتلافهم وفق تعليمات المبرزات الجرمية إستناداً الى حكم المادة ٣٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل , و وضع المحكومين المذكورين (تحت مراقبة الشرطة) لمدة (خمس سنوات) بعد إنقضاء محكوميتهما المذكورة إستناداً الى حكم المادة ١٠٩ من قانون العقوبات العراقي المعدل , وإعادة السيارة المرقمة (٥٧٧١-اربيل) اجرة نوع تويوتا كرونا الى صاحبها الشرعي لقاء وصل تربط بالقضية , وصرف اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة (سازان إسماعيل فتاح) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف لها من خزينة اقليم كردستان وفق المادة ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل و ٣٦ من قانون المحاماة المعدل لإقليم كردستان , على ان تنفذ فقرات (المصادرة والوضع تحت المراقبة والاعادة والاتعاب) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , وارسال إضبارة القضية الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها , حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز , ولعدم قناعة المميز المحكوم (ب م ح) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بعريضة المؤرخة ٢٠١٦/١/٣١ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها , وارسلت رئاسة محكمة جنابات اربيل الثانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ١٥٣ في ٢٠١٦/٢/٩ طلبت فيها نقض القرار وإعادة القضية الى محكمتها لاجراء محاكمتها مجدداً للأسباب المبينة فيها , ثم اصدرت المحكمة قرارها بالعدد ٢٨٢/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٥/١٩ بنقض كافة القرارات الصادرة وإعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهمين مجدداً عن الجريمتين معاً وفق الاصول للأسباب المبينة فيها , وبعد إعادة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنابات اربيل الثانية قرارها المؤرخ

الرئيس

بنكين قاسم محمد كتاني

إقليم كردستان / العراق
مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريي كوردستان / عيراق
هه نجو مه نسي دادوهري

- سه رو كايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠١٧/٧/١١

(٢)

العدد ٣٩٦ / الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٧

- تابع للقرار -

٢٠١٧/١/٨ وفي الدعوى ذاتها واتباعاً للقرار التمييزي اعلاه بتجريم المتهمين كل من (برهان مغديد حمدامين و فاطمه عبدالرحمن مجيد) عن تهمتين الأولى وفق المادة الرابعة عشرة/اولاً/ب/١ من قانون المخدرات المرقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهما بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة (خمس عشرة سنة) لكل واحد منهما إستدلالاً بالمادة ١٣٢ ف٢ من قانون العقوبات وبغرامة مالية قدره (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار لكل واحد منهما وعند عدم دفع الغرامة من قبلهما حبسهما شديداً لمدة (سنتين اخريين) لكل واحد منهما تنفيذاً عليهما بالتعاقب مع محكوميتهما المذكورة مع احتساب مدة موقوفيتهما من ٢٧/٤/٢٠١٥ ولغاية ١٧/١/٢٠١٧ ، والتهمة الثانية وفق المادة الرابعة عشرة/ثانياً من قانون المخدرات المرقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ وحكمت عليهما بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة إستدلالاً بالمادة ١٣٢ ف٣ من قانون العقوبات مع غرامة قدره (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار لكل واحد منهما وعند عدم دفع الغرامة من قبلهما حبسهما بسيطاً بدلاً لمدة (ثلاثة اشهر) اخرى تنفذ عليهما بالتعاقب مع محكوميتهما المذكورين وفق المادة ١٤٣ من قانون العقوبات العراقي المعدل ، ومصادرة كمية مواد المخدرة من نوع (ميثافيتامين) والبالغة وزنها (٣٨/٨٠) ثمانية وثلاثون غراماً وثمانون سنتاً والمضبوطات بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٧/٤/٢٠١٥ وإرسالها الى وزارة الصحة لغرض اتلافهم وفق المادة ٣٠٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل ، ووضع المحكومين تحت مراقبة الشرطة لمدة (خمس سنوات) بعد انقضاء محكوميتهما مع اشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة ١٠٩ من قانون العقوبات ، وصرف اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب (سالم سلمان سليمان) عن التهمة (فاطمة) مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار يصرف له من خزينة اقليم كردستان وفق المادتين ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كردستان و ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وإعادة السيارة المرقمة ٥٧٧١/اربييل اجرة نوع تويوتا كرونا الى صاحبهما الشرعري لقاء وصل اصولي تربط بالقضية ، وإرسال اضبارة الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وفق الاصول ، وتنفيذ فقرات (المصادرة والوضع والاتعاب والاعادة) بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، قراراً حضورياً قابلاً للتمييز ، وارسلت رئاسة محكمة جنابات اربيل الثانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٢٢١ في ٢٨/٣/٢٠١٧ طلبت فيها تصديق القرار تعديلاً في الفقرة الحكمية الأولى وفي مادة الاستدلال وجعلها إستدلالاً ١/١٣٢ من قانون العقوبات للأسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار:- بعد التدقيق والمداولة تبين أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنابات اربيل الثانية وفي الاضبارة الجزائية المرقمة ٨/ج/٢٠١٥ في ٨/١/٢٠١٧ تبين أنها جاءت صحيحة وموافقة للقانون للأسباب المعتمدة وإتباعاً لقرار هذه المحكمة برقم ٢٨٢/هـ/٢٠١٦ في ١٩/٥/٢٠١٦ لذا تقرر تصديقها تعديلاً فيها يخص الفقرة الأولى من قرار العقوبة باحلال المادة ١/١٣٢ عقوبات محل المادة ٢/١٣٢ عقوبات لأن العقوبة القصوى لمادة التهمة الاولى هي الاعدام شنقاً حتى الموت وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/١/٢٠١٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ١١/١/٢٠١٧ .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(جوان)

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق
ئهنجومه نسي دادوهري